

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة  
كلية الشريعة والاقتصاد  
بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية  
ينظمان الندوة الوطنية حول :  
"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"  
الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447 هـ الموافق: 19 نوفمبر 2025  
عنوان المداخلة: وسطية الإمام مالك بين مدرسة الرأي ومدرسة الأثر

Imam Malik's middle ground between the school of opinion and the school of tradition  
أ.د. عبد الرحمن خلفة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة  
البريد الإلكتروني [ar-khelfa@hotmail.fr](mailto:ar-khelfa@hotmail.fr).

#### ملخص:

تعالج مداخلتي هذه موضوع 'وسطية الإمام مالك بين مدرسة الرأي ومدرسة الأثر' لتجيب عن إشكالية يتمحور سؤالها الرئيس حول موقع الإمام مالك من المدرستين وعلاقة ذلك بوسطية مذهبه؟، مستهدفة بذلك وضع الإمام مالك خصوصاً ومذهبة عموماً في التصنيف العلمي الذي ينسجم وشخصيته ويتلاءم وأصول مذهبة ويعكس فقهه، من خلال قراءة نقدية رصينة تحليلية مقارنة عند الاقتضاء بين مختلف الآراء التصنيفية لمذهب الإمام مالك ومبراراتها، التي واكب تارikh المذهب وما له في القديم والحديث، متosلاً لذلك بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ لتكون المعالجة عبر مباحثين رئيسين نخصص المبحث الأول لإبراز موقف مؤرخي تاريخ التشريع من تصنيف الإمام مالك قديماً وحديثاً؛ بينما نخصص المبحث الثاني لإبراز موقع الإمام مالك بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، قبل أن نختتم المداخلة بخاتمة نضمها نتائج البحث وتوصياته.

**الكلمات المفتاحية:** وسطية، مدرسة الأثر، مدرسة الرأي، التصنيف، المنقول والمعقول

**Keywords:** Moderation, School of Tradition, School of Opinion, Classification, Transmitted and Rational Knowledge

summary

This paper addresses the topic of "Imam Malik's Moderation Between the School of Opinion and the School of Tradition," aiming to answer a central question concerning Imam Malik's position within these two schools and its relation to the moderation of his school. The goal is to place Imam Malik, in particular, and his school, in general, within a scholarly classification that aligns with his personality, is consistent with the principles of his school, and reflects his jurisprudence. This is achieved through a rigorous, analytical, and comparative critical reading, where necessary, of the various classifications of Imam Malik's school and their underlying reasons.

It also examines the different classifications and perspectives that have accompanied the school's history and development, both in the past and present. The paper employs both inductive and analytical methods, dividing its treatment into two main sections. The first section focuses on the positions of historians of Islamic jurisprudence regarding Imam Malik's classifications, both past and present. The second section explores Imam Malik's position between the School of Opinion and the School of Tradition. The paper concludes with a summary of the research findings and recommendations.

## مقدمة

لقد أثارت تعدد مناهيل علم الإمام مالك، وتنوع مشارب شيوخه، وتبادرن أصول مذهبة خلافات منهجية منذ القدم بين مؤرخي تاريخ التشريع حول تصنيفه المدرسي، وبين من يدرجه في مدرسة الحديث/الأثر و يجعله إماماً لها، ومن يدرجه في مدرسة أهل الرأي و يجعله رائداً لها، ولئن خفت صوت هذا الجدل في القرون الأخيرة بعد أن بدا أن الخلاف بين المصنفين قد حسم لصالح أصحاب التصنيف الأول بحكم عوامل تاريخية وأخرى تبدو علمية؛ إلا أن الخلاف سرعان ما تجدد في هذا العصر؛ نتيجة الدراسات النقدية والقراءات الجديدة التي انصبت على المدرسة المالكية تزامناً وعملية إحياء التراث الفقهي الإسلامي وتحقيقه ونشره، حيث أخضع الكثير من الباحثين المعاصرين والمحدثين ما بدا أنه مسلمة علمية في تصنيف الإمام مالك إلى محك النقد مجدداً من خلال عملية تحقيق وتنقيح بأدوات علمية ومناهج تجردت إلى حد بعيد من إكراهات التاريخ؛ ما جعلها تعيد النظر في منزلة الإمام مالك بين المدرستين التي استقرت على تكريسها المتلقى من تاريخ التشريع، فظهرت اتجاهات علمية معاصرة ساحت الإمام مالك من دائرة الأثر التي أغلقت دونه إلى دوائر أخرى جعلته عند البعض في منزلة بين المنزلتين وعند آخرين في منزلة جديدة خرج بموجهاً من دائرة الأثر إلى دائرة الرأي! ولكل حججه وأداته العلمية والتاريخية.

في ضوء هذا يأتي مقالنا هذا الموسوم بـ'وسطية الإمام مالك بين مدرسة الرأي ومدرسة الأثر' ليجيب عن إشكالية يتمحور سؤالها الرئيس حول موقع الإمام مالك من المدرستين وعلاقة ذلك بوسطية مذهبة؟ مستهدفاً بذلك وضع الإمام مالك خصوصاً ومذهبة عموماً في التصنيف العلمي الذي ينسجم وشخصيته ويتلاءم وأصول مذهبة ويعكس فقهه، من خلال قراءة نقدية رصينة تحليلية مقارنة عند الاقتضاء بين مختلف الآراء التصنيفية لمذهب الإمام مالك ومبرراتها، التي واكب تارikh المذهب وما له في القديم والحديث، متواصلاً لذلك بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ لتكون المعالجة عبر مباحثين رئيسين شخص المبحث الأول لإبراز موقف مؤرخي تاريخ التشريع من تصنيف الإمام مالك قدماً وحديثاً؛ بينما شخص المبحث الثاني لإبراز موقع الإمام مالك بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، قبل أن نختل المداخلة بخاتمة نضمها نتائج البحث وتوصياته.

**المبحث الأول- موقف مؤرخي تاريخ التشريع من تصنيف الإمام مالك ومذهبة الفقري**  
 اختلف الباحثون القدماء والمحدثون حول تصنيف الإمام مالك ومذهبة بين المدرستين؛ مدرسة الحديث/الأثر ومدرسة الرأي؛ وكان لهم رأيان في القديم والحديث؛ وفق ما يأتي:  
**المطلب الأول-رأي القائلين إن مالكا إمام أهل الحديث**

يرى جل الباحثين المحدثين والمعاصرين أن مذهب الإمام مالك معدود في مصف مدرسة الأثر/الحديث، وأن الإمام مالك إمام هذه المدرسة التي نشأت بالحجاج وسط بيئة ثورية تشكلت بحكم عوامل تاريخية تختلف عن بيئة العراق التي ينسبون إليها مدرسة الرأي، ومنهم أحمد أمين في كتابه ضحي الإسلام<sup>1</sup> وعبد الوهاب خلاف في كتابه أصول الفقه وتاريخ التشريع<sup>2</sup>، ومناع القطان في كتابه تاريخ التشريع<sup>3</sup>، وعمر سليمان الأشقر، في كتابه تاريخ الفقه الإسلامي<sup>4</sup>، وأحمد تيمور باشا في كتابه نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع<sup>5</sup> وانتشارها عند جمهور المسلمين<sup>6</sup>، وقد استدلوا علمياً ذهبوا إليه بأدلة تاريخية وعلمية منها:

(أولاً)-كان للمدينة منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة، التي نزل فيها التشريع، وشهدت ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله. وعاش فيها الخلفاء الراشدون؛ فأصبحت مهد السنة، ومنبع الحديث، وملتقى الصحابة، وهذا يجعل أهلها أثبت الناس بالفقه، وأشدهم تمسكاً بالرواية، ووقفوا عند الآثار، ومدرسة المدينة فوق هذا تستقي منهجهما من شيوخها الأوائل الذين في مقدمتهم زيد بن ثابت وعبد

1-أحمد أمين، ضحي الإسلام، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة 2012م، 499.

2-خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه وتاريخ التشريع، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر، 251.

3-مناع القطان، تاريخ التشريع، مكتبة وهبة، ط، 5، 1422هـ/2001م، 343.

4-الأشقر عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط، 1، 85.

5-أحمد تيمور باشا، نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع (الحنفي - المالكي- الشافعي- الحنفي) وانتشارها عند جمهور المسلمين، دار القادرى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط، 1، 1411هـ/1990م، 61.

الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا، وقد عرف ابن عمر بحرصه الشديد على تتبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم، والاعتزاز به، وتأثير بهذا المنهج تلاميذه الذين حملوا لواء العلم بهذه المدرسة.<sup>6</sup>

فالبيئة التي عاش فيها الإمام مالك في الحجاز عموما وفي المدينة المنورة خصوصا تختلف إن قارناها بيئته العراق؛ حيث أن الأحاديث وفتاوي الصحابة لم تكن كثيرة في العراق كثرتها في الحجاز، فالحجاجيون وجدوا عندهم ثروة من الآثار اعتمدوا عليها في تشريعهم، ورکنوا إليها، وأما فقهاء العراق فلم تكن لديهم هذه الثروة، فاعتمدوا على عقولهم، واجتهدوا في تفهم معقول النص وعلة التشريع لتتسع معاني النصوص لما لم تتسع له ألفاظها، وأسوتهم في هذا أستاذهم عبد الله بن مسعود.<sup>7</sup>

فقد تأثرت مدرسة الحجاز بالمنهج الذي التزمه علماؤهم كما ذكرنا في حرصهم على الأحاديث والآثار، وتجنبهم الأخذ بالرأي، وإعمال القياس، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، وربما امتنعوا عن الإفتاء في المسألة التي لا يوجد لها دليل من كتاب أو سنة أو أثر؛ فما لديهم من ثروة كبيرة لدى الصحابة الذين استوطن أكثراهم الحجاز عامة والمدينة خاصة، من أحاديث وأثار كانت تفي بحاجتهم في الاستدلال، وتغنينهم عن إعمال الرأي.<sup>8</sup>

وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السبعة، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم، وهم يؤثرون الرواية ويرون فيها عصمة من الفتنة، ولا يأخذون بالرأي إلا اضطرارا، وعلى النقيض من هذا، كان أستاذة أبي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرأي في العراق الذين يفرضون مسائل غير واقعية ويضعون لها أحكاما بأراءهم<sup>9</sup>

(ثانيا)-بعدهم عن مواطن الفتنة، وبواعث النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر في العراق: فقد سلموا من بدعة الخارج والتشيع وأهل الأهواء، وظل تراث الحديث والأثر محفوظا لديهم، لا تشوبه ريبة، ولا يتطرق إليه تهمة الوضع.<sup>10</sup> بخلاف ما هو عليه الحال في العراق؛ فالعراق كانت فيها الفتنة التي أدت إلى افتراء الأحاديث وتحريفها؛ لأنها كانت مهد الشيعة ومقر الخارج، وقد شاهد فقهاء العراق من الجرأة على وضع الأحاديث والتحريف فيها ما لم يشاهده فقهاء الحجاز، فلهذا تشددوا في قبول الرواية والتزموا أن يكون الحديث مشهورا بين أهل الفقه، وإذا وجدوا حدثاً يفهم منه ما لا يتفق، وحكمه الشارع أولوه أو تركوه.<sup>11</sup> فقد كان مالك بالمدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية، ولم يرج في سوقها مذاهيمها، بل راج فيها علم الكتاب والسنة؛ فكان تأثيرها على مالك.<sup>12</sup>

6-مناع القطان، مرجع سابق، 292-291

7-خلاف، مرجع سابق، 252

8-مناع القطان، مرجع سابق، 293

9-مناع القطان، نفسه، 344.

10-مناع القطان، نفسه، 293.

11-خلاف، مرجع سابق، 252

12-مناع القطان، مرجع سابق، 344

(تاسعا)-اختلاف البيئة الحضارية بين المدينة وال伊拉克؛ فبيئة العراق غير بيئة الحجاز، والأقضية والحوادث في البلدين مختلفة؛ لأن دولة الفرس خلفت في العراق أنواعاً من المعاملات والعادات والنظم لا يعهد مثلها في بلاد الحجاز، فكان مجال الاجتهاد في العراق ذا سعة وأفق البحث ممتدًا، ولهذا تكونت في فقهاء العراق ملكة البحث، والتفكير وبدت لهم وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع، وأما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يحدث لسلفهم من التابعين أو الصحابة؛ لأن البيئة واحدة، وقلما حدث لهم ما لم يحفظوا في حكمه حديثاً أو فتوى صحابي، فلما لم يجدوا للإجتهاد المجال الذي وجده العراقيون اعتادوا فهم النصوص على ظواهرها، ولم تدعهم حاجة إلى البحث في عللها أو التعمق في مقاصدتها<sup>13</sup>.

بمعنى آخر جعلوا لبداوة أهل الحجاز أثر في وقوف الحجازيين عند النصوص<sup>14</sup>. وقد أشار ابن خلدون قدি�ماً إلى أثر طبيعة البلد الذي عاش فيه الإمام من حيث الحضارة والبداوة في صقل مذهبة الفقهي، حين راح يبرر تبني أهل المغرب والأندلس للمذهب المالكي فقال: (وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى الحجاز أميل، لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها، كما وقع في غيره من المذاهب)<sup>15</sup>

وفي المدينة يسجل يسر الحياة لدى أهل الحجاز، وقلة مشاكلهم؛ حيث كانوا على الفطرة الأولى بمنأى عما تحدثه المدينة الفارسية أو اليونانية من تفريع للمسائل، وكان الناس يعيشون على الحالة التي كانوا يعيشون عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هناك من الحوادث المستجدة سوى القليل النادر<sup>16</sup>.

هذه هي بعض العوامل التي جعلت: كما يرى مؤرخو تاريخ التشريع؛ الإمام مالك ومدرسته منضوين في مدرسة أهل الأثر أو أهل الحديث؛ بل يذهب أحمد أمين بعيداً في وصف هذه المدرسة، لدرجة أنه قال: (إن من ميزاتهم: كراهيتهم الشديدة للسؤال عن الفروض؛ لأن المصدر عندهم وهو الحديث محدود، وهم يكرهون إعمال الرأي، وقد رويت أقوال كثيرة تدل على كراهيتهم للسؤال عن حادثة إلا إذا وقعت فعلاً، وعيهم على العراقيين إثارة الفروض، ومن ميزاتها الاعتداد بالحديث حتى الضعيف منه، وتساهليهم في شروطه وتقديمهم ذلك على الرأي، كالذي رويانا عن أحمد بن حنبل)<sup>17</sup>.

بل حمل هذه المدرسة مسؤولية وضع الأحاديث فقال: (وكانت هذه المدرسة كما أسلفنا سبباً غير مباشر لوضع الحديث، فقد رأى قوم لا يتحرون الصدق أن هناك مسائل لا تعد لم يرد فيها نص، ورأوا أعلام مدرستهم لا تقدم على الرأي تحل به المشاكل، فوضّعوا الأحاديث الكثيرة يغطون بها هذا الموقف)<sup>18</sup>

13-خلاف، مرجع سابق، 252

14-السايس محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 85

15-ابن خلدون، عبد الرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبرير ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م، 1/564-565.

16-مناع القطان، مرجع سابق، 293

17-أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة 2011م، 264

18-أحمد أمين، نفسه، 264

### **المطلب الثاني-رأي القائلين إن الإمام مالك رائد مدرسة الرأي:**

مقابل هذا الرأي الذي جعل الإمام مالك إماما لأهل الأثر ظهر رأي آخر لم يسلم بما قاله هؤلاء بل ذهب على التقيض من ذلك إلى القول إن الإمام مالك رائد مدرسة الرأي، ومنهم في القديم يحيى بن معين وابن قتيبة، وحديثاً جورج طرابيشي، وبدرجة أقل أبوريدة.

وقد أورد طرابيشي وأبوريدة حججاً علمية وأخرى تاريخية للاستدلال على ما ذهب إليه وإقامة الحجة على الأولين، وقد لاحظ هذا الباحث المعاصر ومن أخذ عنه أن هذا التقسيم غير دقيق ولا يعبر عن حقيقة المدرسة الفقهية المالكية وموقعها في تاريخ التشريع؛ بسبب ما وقف عليه من مراجعات عقلية تبناها الإمام مالك وأراء أبداها في فتاواه لم تكن بالضرورة مقيدة بالنصوص والآثار؛ بل وقفت أحياناً معارضة لها، فقال طرابيشي إن الإمام مالك هو رائد المدرسة العقلية وليس رائد المدرسة الأثرية، وقد أورد حججاً لما ذهب إليه؛ منها:

(أولاً)-ما روی عن بعض القدامی من تصنیف الإمام مالک في مدرسة الرأی؛ حيث روی أن يحيى بن معین قال: إن مالکا لم يكن صاحب حديث بل كان صاحب رأی. وقال الليث بن سعد: أحصيتك على مالک سبعين مسألة، وكلّها مخالفة لسنة الرسول<sup>19</sup>.

(ثانياً)-رأى طرابيشي أن ردود الشافعی على أصحاب الرأی في كتابه الأم حملها على الإمام مالک ومدرسته الحجازیة، وليس على أبي حنيفة كما ذهب إلى ذلك آخرون، حيث روی هؤلاء أن الإمام الشافعی خصص صفحات عديدة من كتاب اختلاف مالک من كتاب الأم للتثنیع على أتباع مالک، من حيث إنهم نموذج لا يجوز الاحتذاء به لمن يقدم رأی نفسه على رأی الرسول صلی الله علیه وسلم وأثر الصحابي؛ بل إنه يغلو في هذا التثنیع إلى حد التصريح بأنه يؤثر مذهب أتباع أبي حنيفة على أتباع مالک الحجازيين، معترفاً للأول بأنه مذهب على حين أن ما ذهبتم إليه ليس بمذهب.

(ثالثاً)-إدراج ابن قتيبة (ت 276هـ) للإمام مالک في عداد أصحاب الرأی جنباً إلى جنب مع أبي حنيفة نفسه وصاحبيه، وابن قتيبة يعد من أقدم من أشار إلى معركة أصحاب الرأی وأصحاب الحديث.

(رابعاً)-تلمذ مالک على أصحاب الرأی؛ فقد كان ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأی، أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم مالک وأشهرهم على الإطلاق، ويرون أن هناك أكثر من رواية في المدارك وفي المناقب تنوه بأن مالکا هو الوريث الشرعي لربيعة، فقد سأل السائل من للرأی بعد ربيعة فكان الجواب الغلام الأصبهني.

(خامساً)-التحليل الداخلي لمعجم مفردات مالک ولآلية التي بني عليها اجتهاده؛ حيث يلاحظ المتصلح لكتاب الموطأ كثرة تداول عبارة 'رأى' أو 'لا أرى' وقد أمكن إحصاء نحوها من 95 موضعًا اعتمد فيها مالک هذه الصيغة، إلى جانب عبارات مشاكلة لها من قبيل 'أحب' أو 'لا أحب'، ولا 'لأنه'، و'أكره' و'لا أكره'.

(سادساً)-تبني مالک لما سمي بالفقه الافتراضي؛ حيث يرى أن أولى من ينسب إليه هذا الفقه هو الإمام مالک وليس أبي حنيفة، فقد وردت آلاف الآثار الأرائية المنسوبة لمالک، ليكون رائد الفقه الافتراضي، الذي

19- أبوريدة، محمود، أصوات على السنة المحمدية، أو دفاع عن الحديث» ص 272 الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر

يعتمد أول ما يعتمد على تشغيل الرأي ليحكم في قبضته الممکن والجائز والمحتمل؛ وإن أقر أن الرأي عند مالك رأي متبع لا مبتدع، مقيد غير مطلق، وقيده الكتاب والسنة، ومالك نفسه يعترف أنه قد يصيّب وقد يخطئ. وقد وظف الإمام مالك أشكال في الممارسة الرأوية، وهي: القياس والاستحسان والاستصلاح، ويرى أنه رغم ما كيل للفقه الافتراضي من اتهامات بأنه محض ممارسة مجانية ليس من شأنها سوى تضخيم الاجتہاد الفقهي بلا طائل، فلنا أن نلاحظ أن هامشه المحيطي من الحرية إزاء النص المركزي يبقى أوسع نسبياً، وذلك بقدر ما يتعاطى ليس فقط مع الواقع التي وقعت، بل كذلك مع الواقع التي لم تقع والتي يمكن أن تقع، مما يرغمه على إبقاء مسام النص مفتوحة لتنجز بنجاح عملية الهضم التأویلي لها. وبالمقارنة مع الفقه الحنبلي، وكم بالأحرى مع الفقه الظاهري الذي يلتزم الصمت المطبق بعد إنطاق النص، فإن الفقه الافتراضي المالكي يقبل الوصف بأنه فقه متكلّم، بل لا يتوقف عن الكلام حتى بعد أن يصمت النص، وبديهي أن مالكا يكتفي هو الآخر في معظم مسائل الموطأ بأن يسوق النص ثم يتبعه بتعليقه أو رأيه أو إضافته الشخصية، إن كان لها مكان، ولكنه في المقابل في المسائل الافتراضية التي تشغله على كل حال حيزاً غير قابل للتجاهل في الموطأ فإنه لا يفتأ يقول ويكرر قال مالك، وأكثر ما يكون ذلك في المعاملات لا في العبادات؛ لأن نصاب العبادات ما قد وقع بينما نصاب المعاملات ما قد يقع 20 (سابعاً)-انعتاق مالك نسبياً من سلاسل الإسناد: حيث يرى أنه رغم أن مالكا كان واحداً من المتقدمين الذين أسسوا آلية الإسناد في رواية الأحاديث النبوية، فإنه لم يقيّد نفسه بها كل التقييد؛ بل ترك لنفسه فسحة من الحرية فيما رواه من مراسيل، أي أحاديث منسوبة إلى النبي ولكنها منقطعة في سلسلة إسنادها بسقوط واحدة من حلقاتها، أو معضلة بسقوط حلقتين، أو حتى مرفوعة مباشرة إلى النبي من دون وساطة أو حلقة. وقد قدر ابن حزم -في سياق حربه الشعواء على المذهب المالكي السائد في الأندلس- عدد مراسيل مالك في الموطأ بأكثر من ثلاثة 21.

ورأى خلاصة لهذا أن السنة بمفهومها المالكي أكثر تعددية، وأقل انغلالية وبالتالي، من السنة كما سيفرض مفهومها الشافعي. فمرجعية مالك في السنة نبوية صحابية تابعية. أما عند الشافعي فنبوية خالصة. ولا شك أن بين السنة متعددة الخلايا والسنة أحادية الخلية فارقاً في درجة الإلزامية، وبالتالي في درجة المرونة في التأويل والاجتہاد 22.

(ثامناً)-إبقاء الإمام مالك لنفسه هاماً من الحرية في التعاطي مع النصوص: حيث يرى أن مالك؛ خلافاً لمن سيأتي بعده ممن سيُسعى بأي ثمن، وبواسطة العقلنة، إلى إغلاق الدوائر، لم يستبعد احتمال وجود تناقض في النصوص، سواءً أكانت أحاديث نبوية أم آثار صحابية، بحيث قد تقول الشيء وضده مع احتفاظهما بنصاب الحقيقة. وطبعاً أن إبقاء باب التناقض مفتوحاً يمثل بحد ذاته هاماً من الحرية للتعاطي معها. ولئن كان مالك يكتفي في غالبية الأحيان وكلما لاحظ تناقضاً في النصوص بالتوقف وتعليق

20- جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، دار الساق، بيروت، ط1، 2010م، 125 وما بعدها.

21- جورج طرابيشي، نفسه، 140

22- جورج طرابيشي، نفسه، 171-172

الحكم، فلنا أن نلاحظ أن موقفه هذا يفتح بدوره هامشاً إضافياً للحرية، وإن من منظور العقل النصي 23 دوماً. فإبقاء باب التناقض مفتوحاً، حتى ولو مع تعليق الحكم، يبقى مفتوحاً أيضاً باب خiar التأويل، وهو الباب الذي ستسعى إلى إغلاقه آلية العقلنة التي ستفرض نفسها بانتصار متعاظم ابتداء من القرن الثالث الهجري التي ستنتهي إلى تكريس واحديّة الحقيقة، وإلى اعتبار كل خروج عليها أو مماراة فيها – ولو حتى بالتأويل – خروجاً عن الصراط المستقيم وتبخطاً في زيف البدعة والضلال، وحتى الكفر<sup>24</sup>. وبعد أن أورد أمثلة لما سبق من تعامل الإمام مالك مع تناقض النصوص ظاهرياً، رأى أنه كان من الممكن أن نعتبر صمت مالك إزاء تعارض النصوص دليلاً على عبودية مطلقة لها من منطق القولة الشهيرة القائلة: الاختلاف رحمة للأمة. ولكننا نملك دليلاً على العكس: فعل الرغم من أن العقل الذي الأول الذي يصدر عنه مالك هو العقل النصي، فإن الموطأ، الحافل بنحو ألف نص، يطالعنا بمواقف لا يكتفي فيها مالك بتعليق الحكم، بل يجهر بالمعارضة لضمونها حقٍ ولو كانت النصوص منسوبة للطبقة الأولى من الصحابة، بله إلى الرسول نفسه<sup>25</sup>.

### **المبحث الثاني: موقع الإمام مالك من المدرستين**

وفي ضوء ما سبق من اختلاف الآراء والرؤى ووارد حجج كل رأي يتجدد السؤال هنا: في أي موقع يدرج الإمام مالك بين المدرستين، هل هو رائد لأهل الرأي أم رائد لأهل الأثر؟ أم أنه واقع بينهما بحكم وسطية مذهبـه الذي تبنيـه النقل والعقل، فلم يعطـل الاجتـهاد بالرأـي كما أنه لم يخـضع للأثر دون إعمال عـقل واجـتـهاد وترجـيع بمخرجـات العـقل ومقتضـياته؟

23- يعرف طرابيشي العقل النصي، وهو العقل، المميز لجميع الحضارات المتمركزة ذاتياً على نفسها نظير الحضارة العربية الإسلامية، بأنه العقل الذي يقدم تعقل النصوص على تعقل الواقع، أو يرهن الثاني بالأول. ولكن حتى مثل هذا التعريف ينطوي على تدرجات تتراوح بين عقل اندفاعي ينطلق من النص إلى الواقع ليكاثر تأويلاته ويفتحها ويتطورها، وعقل نكوصي يرتد من الواقع إلى النص فيفقرها ويفقد فروقها ويلاشي تلاوتها ويفقر، بالضرورة نفسها، النص وقابليته للتعدد التأويلي ومطواعيته للتكييف مع شروط الزمان والمكان تبعاً للقاعدة الفقهية الشهيرة: تبدل الأحكام بتبدل الأحوال، طرابيشي، مرجع سابق، 111. ويقول: (لا شك في أن العقل الذي يصدر عنه مالك بن أنس هو نموذج مبكر نسبياً لعقل نصي، أي لعقل لم يفقد بعد مرونته الجدلية ولم يتأن به انتماوه إلى مرجعـيـته النصـيـة إلىـ التـنـكـر، كلـ التـنـكـر، لـثـلـقـ الـوـاقـعـ. ولـعـلـنـ نـسـطـعـ أـنـ تـنـقـدـ أـكـثـرـ فـيـهـ الـعـقـلـ الـمـالـكـيـ إـذـاـ أـجـرـيـنـ تـمـيـزـاـ بـيـنـ كـيـفـيـتـيـنـ فـيـ اـشـتـغالـ الـعـقـلـ الـنـصـيـ: عـقـلـ يـتـعـقـلـ الـنـصـوـصـ وـعـقـلـ يـعـقـلـ الـنـصـوـصـ. وـهـوـ تـمـيـزـ قـدـ يـقـرـبـ أـكـثـرـ مـنـ قـاـبـلـيـةـ الـفـهـمـ إـذـاـ أـحـلـنـ إـلـىـ التـمـيـزـ الـذـيـ تـعـتمـدـ الـلـغـةـ الـفـرـنـسـيـةـ بـيـنـ الـعـقـلـ الـمـتـعـقـلـ (بـكـسـ الـقـافـ) (وـالـعـقـلـ الـمـعـقـلـ la raison rationnaliste) (la raison rationalisante)، أوـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ نـسـمـيـهـ دـفـعـاـ لـلـبـسـ بـالـتـبـرـيرـ أوـ التـخـرـيجـ الـعـقـلـانـيـ، سـيـرـوـرـةـ مـنـطـقـيـةـ وـنـفـسـيـةـ مـعـاـ وـمـنـ طـبـيـعـةـ مـرـضـيـةـ تـدـعـيـ rationalisation، نـصـابـ الـمـعـقـولـيـةـ الـمـسـبـقـةـ وـالـلـامـشـرـوـطـةـ لـكـلـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـ الـذـاتـ مـنـ عـمـلـ أوـ فـكـرـ. وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ كـوـنـ مـاـ يـقـوـمـ لـلـحـضـارـةـ الـعـرـبـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ مقـامـ الـذـاتـ هـوـ النـصـ بـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ، فـلـنـقلـ إـنـ الـعـقـلـةـ تـعـنيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ إـعـطـاءـ شـهـادـةـ مـعـقـولـيـةـ مـسـبـقـةـ وـمـطـلـقـةـ لـلـنـصـ، وـاعـتـبـارـهـ يـنـطـقـ بـحـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ غـيرـ قـاـبـلـ لـلـازـدواـجـ أـلـلـتـنـاقـضـ، وـتـكـوـنـ كـلـ مـهـمـةـ الـعـقـلـ الـمـعـقـلـينـ بـالـتـالـيـ أـنـ يـبـرـئـ النـصـ مـنـ عـيـوبـهـ الـمـحـتـمـلـةـ، وـأـنـ يـسـدـ نـوـاقـصـهـ وـيـمـلـأـ فـرـاغـاتـهـ، وـأـنـ يـسـوـيـ تـضـارـيـسـهـ وـيـرـدـ مـخـتـلـفـهـ إـلـىـ مـؤـتـلـفـهـ، وـأـنـ يـحـذـفـ تـنـاقـضـاتـهـ أـوـ يـصـهـرـهـ فـيـ نـارـ الـعـسـفـ الـتـأـوـيلـيـ بـحـيثـ يـصـحـ الصـحـيـحـ وـيـنـدـعـمـ الـخـطـأـ وـيـنـتـفـيـ اـحـتـمـالـ التـنـاقـضـ لـأـنـ النـصـ، بـحـكمـ مـصـدـرـهـ الإـلـهـيـ، أـوـ الـمـقـدـسـ فـيـ الـأـحـوـالـ جـمـيـعـاـ، لـأـمـكـنـ أـنـ يـنـطـقـ إـلـاـ بـحـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـأـلـفـ وـلـامـ التـعـرـيفـ، بـدـوـنـ أـيـةـ قـاـبـلـيـةـ لـلـازـدواـجـ فـيـ نـصـاـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـالـتـ الرـشـدـيـةـ الـلـاتـيـنـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ)، نـفـسـهـ، 111-

112

24- جورج طرابيشي، نفسه، 112-113.

25- جورج طرابيشي، نفسه، 119.

لقد كان الاختلاف الحاصل بين القدامى والمحاذين في تصنيف الإمام مالك كافياً وحده للحكم على وسطية هذا الإمام وتموقعه بين المدرستين؛ لأن اختلاف الطرفين يكشف أن كل طرف يراه أقرب إليه، وهذا هو موقع الوسط؛ لكن ارتأينا إضافة إلى هذا أن نورد ما استقيناه من أدلة وحجج وموافقات نبين من خلالها أن الإمام مالك وسط بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي، فهو على مسافة واحدة من الفريقين، وإن رمنا استعمال مصطلح الرائد أو الإمام فيمكن القول إنه إمام المدرستين.

#### **المطلب الأول-أسباب تصنيف الإمام مالك إماماً لأهل الأثر من قبل المحدثين**

قبل أن نشرع في عرض الأدلة نود القول هنا إن لجوء الكثير من المحدثين من الفريق الأول إلى تصنيف الإمام مالك في مدرسة الأثر تأتي من تأثير العلامة ابن خلدون؛ فلعل مرد هذا التقسيم الذي يتم تداوله حالياً على مستوى الدراسات الشرعية الأثر الذي تركه ابن خلدون في تصنيفه للعلوم عموماً وتصنيفه لعلوم الشريعة ومفرداتها خصوصاً؛ حيث أضحى تقسيمه في مقدمته عمدة جل الدراسات الحديثة في علوم الشريعة التي تصدّى لتصنيفها، وتلقى الباحثون تقسيمه مسلمة منهجية بنوا عليها آراءهم وتخرّيجاتهم الأصولية والفقيمية.

فقد رکنا إلى التقسيم الذي أورده ابن خلدون لمدارس الفقه الإسلامي وتلقوه بالقبول؛ فهو الذي عد الإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي إمامي أهل الأثر؛ وعنه أخذ المحدثون والمعاصرون من كتب في تاريخ التشريع الإسلامي، فقال ابن خلدون: (وانقسم الفقه فهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز. وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدّمناه فاستكثروا من القياس ومهرّوا فيه فلذلك قيل أهل الرأي. ومقدّم جماعتهم الذي استقرّ المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده. ثمّ أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به وهم الظاهريّة. وجعلوا المدارك كلّها منحصرة في النّصوص والإجماع ورددوا القياس الجليّ والعلّة المنصوصة إلى النّصّ، لأنّ النّصّ على العلة نصّ على الحكم في جميع محالّها. وكان إمام هذا المذهب داود بن عليّ وبنته وأصحابهما. وكانت هذه المذاهب الثلاثة هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة. وشدّ أهل البيت بمذاهب ابتدعواها وفقه انفردوا به وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدر، وعلى قولهم بعصمة الأنبياء ورفع الخلاف عن أقوالهم وهي كلّها أصولٌ واهية، وشدّ بمثل ذلك الخوارج ولريحنال الجمهور بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الإنكار والقدر؛ فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ولا نروي كتبهم ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم. فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والشرق واليمن والخوارج كذلك. ولكلّ منهم كتب وتألّيف وآراء في الفقه غريبة. ثمّ درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدوروس أئمته وإنكار الجمهور على منتحله ولم يبق إلا في الكتب المجلدة، وربّما يعكف كثير من الطالبين ممّن تكلّف بانتهال مذهبهم على تلك الكتب يرورمأخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يخلو بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربّما عدّ بهذه التّحيلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين. وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علوّ رتبته في حفظ الحديث وصار إلى مذهب

أهل الظاهر ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم. وخالف إمامهم داود وتعرض للكثير من الأئمة المسلمين فنقم الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبة استهجانا وإنكارا، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك حتى إنها ليحصر بيعها بالأأسواق وربما تمرّق في بعض الأحيان. ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق وأهل الحديث من الحجاز. فأمّا أهل العراق فإنّ إمامهم الذي استقرّ عنده مذهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ومقامه في الفقه لا يلحق شهداً له بذلك أهل جلدته وخصوصاً مالك والشافعي. وأمّا أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبهي إمام دار المهرة رحمة الله تعالى)26

ويبدو أن هذا النص الخلدوني مأخوذ من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض، لكن التصنيف المنسوب إليه لمختلف المدارس الفقهية السنّية والشيعية وغيرها، اتّخذ كمسلمة من قبل من جاء بعده، ولعل من أوائل من تأثر بهذا التقسيم من المحدثين هم أحمد أمين، الذي يقول:

(تركنا التشريع بالعصر الأموي، وأظهر مميزاته انقساماً إلى القسمين:

وأهلاً للحديث؛ وقد تجلّى ذلك أكبّر جلاء في آخر العهد الأموي، وأولاً العهد العباسي،

وزاد الخلف بين الطائفتين، وتميزتا علمي رور الزمان، وأصبحتا علامات مكلّم مدرسة

من المدرستين نجليّة واضحة مغايرة لأعلام الآخرين في الشارة واللون، وما إلى ذلك،

الجازيون، وخاصة المدنيين، وعلى رأسهم مالك بن أنس

وتلاميذه، ويحمل أعلام مدرسة الرأي العراقيون وخاصة الكوفيين، وعلى رأسهم أبو حنيفة النعمان).27 وهو ما عده البعض خطأً بستيمولوجيا تأسيسياً كان له أثره في قراءات خاطئة، لاحقة لمسار العقل في الحضارة الإسلامية28: لأنّه أستأنف التقسيم الخلدوني وأسس به ملن بعده.

إضافة إلى هذا قد يكون للمحيط التاريخي أثره في تقرّب مالك من مدرسة الآخر أكثر؛ لاسيما بسبب ما ساد في تاريخ التشريع بين مختلف الفرق الإسلامية والمذاهب الفقهية من جدل حول العقل والنقل، وما أفرزته من مناظرات بين أنصار كل مذهب وفرقة، ولعل من أشهر تلك المناظرات مناظرات الباجي وابن حزم في الأندلس التي بقيت كتراث فقهي، علاوة على الجهد الذي بذله بعض أنصار مدرسة الحديث/الأثر، لمحاولة نشر هذا المذهب في البيئة الأندلسية الحاضنة للمذهب المالكي، على غرار ما فعله بقي بن مخلد - كما سيأتي -؛ حيث يرى بعض الباحثين أنّه تأثّراً كبيراً في ابن عبد البر المالكي مع ابن حزم الظاهري، ولذلك يروى أنّ الباجي المالكي لم يكن يحب ابن عبد البر29، وقد ظهرت بصمات ابن عبد البر في محاولته تقرّب مذهب مالك نحو أهل الآخر في بعض كتبه لاسيما كتاب الاستذكار وكتاب التمهيد.

**المطلب الثاني-الحجـج العلمـية والتـاريـخـية عـلـى تـمـوـعـ الإـمـامـ مـالـكـ بـيـنـ المـدرـسـتـيـنـ**

26- ابن خلدون، مصدر سابق، 1/564-565.

27- احمد أمين، مرجع سابق، 499

28- طرابيشي، مرجع سابق، 125-124.

29- تركي عبد المجيد، مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، ترجمة وتحقيق وتعليق عبد الصبور شاهين دار الغرب الإسلامي ط

68 هـ/2006 م، ص

إن البحث العلي الرصين يؤكد أن مالك بن أنس وسط بين المدرستين، وقد توصل إلى هذه النتيجة الكثير من الباحثين المحدثين والمعاصرين، بعد أن ظل بعضهم يصنف مالك بن أنس في مدرسة أهل الأثر أو أهل الحديث، ومنهم أحمد أمين ذاته الذي أوردنا سابقاً مقولته في تصنيف الإمام مالك إماماً لأهل الحديث؛ إذ سرعان ما عدل عن هذه النتيجة وتوصل إلى التصريح بوجود مدرسة ثالثة بين مدرسة الرأي ومدرسة الأثر تأخذ منها ولا تذوب في أي منها؛ فقال: (وهناك مدرسة كانت بين المدرستين لا تُهمِّل الرأي بتائماً، وهي مع ذلك غنية بالحديث ولا تُعمل الرأي إلا بشرط، وإنما لم يكن نص في المسألة، ومن أعلام هذه المدرسة الإمام مالك ثم الإمام الشافعي)30. وإلى قريب من هذا الرأي ذهب محمد الخضري بك الذي جعل الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي خلافاً حول حجية القياس، حيث اشتد النزاع في الدور من أدوار تاريخ التشريع بين أهل السنة (الحديث) وأهل الرأي الذي يعم القياس والاستحسان31. ورأى أن أرسخهم قدماً في الأخذ بالقياس هم الحنفية، وأقلهم نفوذاً فيه الحنابلة، والمالكية والشافعية بين الفريقين، وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعة وغلا الظاهيرية في رفضه32. وهو الرأي ذاته الذي ذهب إليه بعض المعاصرين منهم عبد الوهاب خلاف نفسه الذي حاول التخفيف من حدة الخلاف وتقليل مسافة البعد بين المدرستين؛ فقال: (وأما اختلافهم في النزعة التشريعية: فقد ظهر في انقسامهم إلى فريق أهل الحديث، ومنهم أكثر مجتهدى الحجاز، وفريق أهل الرأي، ومنهم أكثر مجتهدى العراق، وليس معنى هذا الانقسام أن فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث؛ وأن فقهاء الحجاز لا يصدرون في تشريعهم عن الاجتہاد بالرأي؛ لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة، وأن الاجتہاد بالرأي، أي القياس، حجة شرعية فيما لا نص فيه)33. كما لم ينف مناعقطان أنه (كان للرأي في فقه مالك حظ لتبادل المعارف في عصره)34. ونحن نذهب لهذا المذهب في تصنيف الإمام مالك للمبررات الآتية:

(أولاً)-تنوع أصول مذهب الإمام مالك بين الأصول النقلية والأصول العقلية، ففيها الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة كأصول نقلية، وفيها القياس والاستحسان والمصلحة وسد الذريعة والاستصحاب والاستقراء وغيرها كأصول عقلية، وبعض هذه الأصول الأخيرة تظهر بشكل جلي في الفقه الماليكي حيث تمارس بقيود وضوابط35.

(ثانياً). ما تضمنه الموطأ، وهو الكتاب الأصل لمذهب مالك، من تصريح بالأخذ بالرأي على غرار ما كان يقوله مالك؛ فالموطأ الذي يعد المصدر الأساس لمذهب الإمام مالك وأرائه الفقهية يعد مزيجاً حقيقياً بين

30- أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ط 2011، 2/266.

31- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، 1960م، 7، 202.

32- محمد الخضري بك، نفسه، 206-207.

33- خلاف، مرجع سابق، 251.

34- مناعقطان، مرجع سابق، 344.

35- راجع أصول مذهب الإمام مالك في: محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، قدم له وعلق عليه مراد بوضاية، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ/2006م، فاديغاً موسى، أصول مذهب فقه الإمام مالك - أدلة العقلية-دار التدميرية، الرياض، ط 1، 1428هـ/2007م.

المنقول والمعقول، بين الأثر والرأي؛ فلم يكن كتاب حديث فحسب؛ بل كان كمؤلفه كتاب حديث وفقه؛ بل ظل الحديث فيه يضيق عاماً بعد عام لصالح الفقه والاجتهاد وإعمال الأصول القواعد، بسبب النقد العلمي الرصين الذي مارسه مالك بن أنس على ما جمع فيه من مرويات وما دونه من سمات، بخلاف غيره من بعض كتب الحديث؛ فقد نقل عن عتيقالزبيدي قوله: (وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كله) 36. فلو كان كتاب أثر لما ضاق بل لاتسع تباعاً كلما وردت رواية أو وصل خبر عن راو أو أكثر، بل إن الإمام مالك انتقد العراقيين؛ فقد أنهم عاب عليهم الحجازيون والدنار 37.

(ثالثاً)-قاد المالكية أن ينفردوا ببعض الأصول العقلية؛ على غرار الاستصلاح، ولم ينفرد بأي أصل نقله سوى عمل أهل المدينة الذي قد لا يخلو هو الآخر من وجہ عقلي إن استند فيه لبعض الأدلة أو الآراء العقلية والاجتهادية؛ بينما لم ينفرد الحنفية المعدودون في مدرسة أهل الرأي بأي دليل عقلي، فكل أدلةهم العقلية من قياس واستحسان شاركهم في العمل بها غيرهم 38.

(رابعاً)-ما وقع تاريخياً من معارضة فقهاء المالكية للكثير من المحدثين وأهل الظاهر لاسيما في الأندلس؛ سواء من خلال المناظرات التي كانت تقام معهم، على غرار ما حدث بين الباقي وابن حزم الظاهري الأثري 39، أو من خلال التصدي المباشر لهم، على غرار ما فعله علماء المالكية بالأندلس مع بقى بن مخلد بعد أن حاول إدخال كتب الحديث إلى الأندلس 40، فلو كان مالك ومذهبة ينتسبان إلى مدرسة الحديث/الأثر، لما وقعت كل تلك الحوادث والخلافات، ولوجد الأثر أرضاً خصبة ينمو فيها وينتشر في ربوع الأندلس؛ لكنه في تلك البيئة بدا غريباً نساناً قوبل بالرفض والممانعة كعابر سبيل؛ ما يدل على أن المدرسة ليست مدرسته والبيئة الطبيعية ليست خالصة له.

ولم تكن معاناة الفقهاء المالكية الجامعين بين الأثر والرأي مع حملة الأثر وأئمتهم فقط؛ بل كان أيضاً مع من تبني مذهبهم من السلاطين في بعض الأزمنة، وفي كتابه التاريخي "المعجب" يقول المراكشي: (وانتشر في أيامه [أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن] للصالحين والمتبتلين وأهل علم الحديث صيت، وقامت لهم سوق، وعظمت مكانتهم منه ومن الناس. ولم يزل يستدعي الصالحين من البلاد، ويكتب إليهم

36 ابن فر 혼، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، 119/1، 2001.

37-أحمد أمين، ضحى الإسلام، 499-500.

38-علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ/2001م، 92.

39-راجع هذه المناظرات في: عبد المجيد تركى، مرجع سابق

40-تركي، مرجع سابق، ص 68.

يسألهـم الدعاء، ويصلـ من يقبل صلـته منهم بالصلـات الجـزيلـة. وفي أيامـه انقطع علمـ الفروعـ، وخـافـهـ الفـقهـاءـ، وأـمرـ بـاحـراقـ كـتبـ المـذـهـبـ بعدـ أنـ يـجـرـدـ ماـ فـيـهاـ منـ حـدـيـثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ والـقـرـآنـ، فـفـعـلـ ذـلـكـ، فـأـحـرـقـ مـنـهـ جـمـلـةـ فيـ سـائـرـ الـبـلـادـ، كـمـدـوـنـةـ سـحـنـونـ، وـكـتـابـ اـبـنـ يـونـسـ، وـنـوـادـرـ أـبـيـ زـيدـ وـمـخـتـصـرـهـ، وـكـتـابـ التـهـذـيبـ لـلـبـرـاذـعـيـ، وـوـاضـحـةـ اـبـنـ حـبـيـبـ، وـمـاـ جـانـسـ هـذـهـ الـكـتـبـ وـنـحـاـ نـحـوـهـاـ. لـقـدـ شـهـدـتـ مـنـهـ وـأـنـاـ يـوـمـئـذـ بـمـدـيـنـةـ فـاسـ، يـؤـتـىـ مـنـهـ بـالـأـحـمـالـ فـتـوـضـعـ وـيـطـلـقـ فـيـهـ النـارـ. وـتـقـدـمـ إـلـىـ النـاسـ فـيـ تـرـكـ الـاشـتـغالـ بـعـلـمـ الرـأـيـ وـالـخـوـضـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ، وـتـوـعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـعـقـوبـةـ الشـدـيـدةـ. وـأـمـرـ جـمـاعـةـ مـمـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـدـثـينـ بـجـمـعـ أـحـادـيـثـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ الـعـشـرـةـ: الصـحـيـحـينـ، وـالـتـرـمـذـيـ، وـالـمـوـطـأـ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ، وـسـنـنـ الـبـلـازـ، وـمـسـنـدـ اـبـنـ شـيـبـةـ، وـسـنـنـ الدـارـقـطـيـ، وـسـنـنـ الـبـهـقـيـ، فـيـ الـصـلـاةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ، عـلـىـ نـحـوـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ جـمـعـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ تـوـمـرـتـ فـيـ الـطـهـارـةـ؛ فـأـجـابـوـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـجـمـعـوـاـ مـاـ أـمـرـهـ بـجـمـعـهـ؛ فـكـانـ يـمـلـيـهـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ النـاسـ وـيـأـخـذـهـ بـحـفـظـهـ؛ وـأـنـتـشـرـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ فـيـ جـمـيعـ الـمـغـرـبـ، وـحـفـظـهـ النـاسـ مـنـ الـعـوـامـ وـالـخـاصـةـ. فـكـانـ يـجـعـلـ مـنـ حـفـظـهـ الـجـعـلـ السـنـيـ مـنـ الـكـسـاـ وـالـأـمـوـالـ. وـكـانـ قـصـدـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـحـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـإـرـالـتـهـ مـنـ الـمـغـرـبـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ، وـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ. وـهـذـاـ الـمـقـصـدـ بـعـيـنـهـ كـانـ مـقـصـدـ أـبـيـهـ وـجـدـهـ، إـلـاـ أـنـهـمـ لـمـ يـظـهـرـاـ، وـأـظـهـرـهـ يـعـقـوبـ هـذـاـ)41.

فـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ تـعـطـيـ صـورـةـ حـيـةـ عـمـاـ عـانـاهـ الـفـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ أـهـلـ الـأـثـرـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ، فـلـوـ كـانـ لـهـمـ الـانتـمـاءـ الـمـدـرـسـيـ ذـاتـهـ لـوـقـعـ الـوـئـامـ وـالـتـعـاـيـشـ وـالـأ~نسـجـامـ؛ لـكـنـ الـمـدـرـسـةـ الـمـالـكـيـةـ هـيـ مـدـرـسـةـ الـوـسـطـيـةـ، مـدـرـسـةـ الـأـثـرـ وـالـرـأـيـ، وـلـهـذـاـ ظـهـرـتـ كـتـبـ الـتـفـسـيرـ؛ لـاسـيـمـاـ مـاـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـتـفـسـيرـ آيـاتـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ يـدـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ بـالـأـنـدـلـسـ وـالـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، أـكـثـرـ مـنـ كـتـبـ شـرـوحـ الـأـحـادـيـثـ وـالـسـنـنـ، بـسـبـبـ اـشـتـغالـهـمـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـكـثـرـ مـنـ اـشـغـالـهـمـ بـالـمـرـوـيـاتـ وـالـأـثـارـ42؛ بـلـ إـنـ جـمـعـ الـمـالـكـيـةـ بـيـنـ آرـاءـ الـمـدـرـسـتـيـنـ جـعـلـهـمـ يـنـضـوـونـ تـحـتـ لـوـاءـ الـأـشـاعـرـةـ الـذـيـنـ تـمـكـنـواـ مـنـ التـوـفـيقـ بـيـنـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ.

(خامـساـ)ـ إـنـ المـتـبـعـ لـأـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ؛ لـاسـيـمـاـ فـيـ الـبـيـئـةـ الـأـنـدـلـسـيـةـ الـتـيـ اـسـتـقـرـ بـهـاـ الـمـذـهـبـ وـخـلاـهـ الـجـوـ فـيـهـاـ فـتـرـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـ فـتـرـاتـ تـارـيـخـ التـشـرـيعـ، يـجـدـ أـنـهـمـ يـنـأـوـنـ بـمـالـكـ وـمـذـهـبـهـ عـنـ الـانتـمـاءـ إـلـىـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـفـقـ الـأـنـمـوذـجـ الـذـيـ اـنـهـواـ إـلـيـهـ تـارـيـخـيـاـ؛ حـيـثـ ظـلـلـواـ حـرـيـصـيـنـ عـلـىـ رـبـطـ الـصـلـةـ بـالـمـدـرـسـتـيـنـ؛ تعـبـرـاـ مـنـهـمـ عـنـ حـقـيـقـةـ مـالـكـ وـمـذـهـبـهـ وـاـنـتـمـائـهـ الـمـدـرـسـيـ، مـنـ ذـلـكـ مـثـلـاـ أـنـنـاـ نـجـدـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ بـيـنـ بـعـضـ مـزاـلـقـ الـأـحنـافـ فـيـ مـغـالـاتـهـمـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ بـعـدـمـ قـالـوـاـ بـتـقـدـيمـ الـقـيـاسـ وـالـاعـتـبـارـ عـلـىـ السـنـنـ وـالـأـثـارـفـتـرـكـ نـصـوصـ الـأـصـوـلـ، وـتـمـسـكـ بـالـمـعـقـولـ، وـأـثـرـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ وـالـإـسـتـحـسـانـ، ثـمـ قـدـمـ الـإـسـتـحـسـانـ عـلـىـ الـقـيـاسـ،

41- المـراـكـشـيـ، عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ عـلـيـ التـمـيـعـيـ، الـمـعـجـبـ فـيـ تـلـخـيـصـ أـخـبـارـ الـمـغـرـبـ مـنـ لـدـنـ فـتـحـ الـأـنـدـلـسـ إـلـىـ آـخـرـ عـصـرـ الـمـوـحـدـيـنـ، الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ، صـيـداـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 1426ـهـ/2007ـمـ، 202ـ204ـ.

42- رـاجـعـ تـارـيـخـ الـتـفـسـيرـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ وـالـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ وـكـثـرـ أـعـلـامـهـ فـيـ: مـصـطـفـيـ إـبرـاهـيـمـ الـمـشـيـنـيـ، مـدـرـسـةـ الـتـفـسـيرـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ، مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ، طـ1ـ، 1406ـهـ/1986ـمـ، وـانـظـرـ أـيـضاـ: زـيدـ الشـرـيفـ، الـتـفـسـيرـ بـالـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ،

<https://www.alukah.net/sharia/0/109111/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9>

فأبعد ما شاء كما يقول القاضي<sup>43</sup>; ثم يبين بعض مزالق الحنابلة والظاهريه؛ فقال عنهما: (وَمَا أَحَدَ وَدَادَ، فَإِنَّمَا سَلَكَا اتِّبَاعَ الْأَثَارِ، وَنَكَبا عَنْ طَرِيقِ الاعتْبَارِ، لَكُنْ دَادَ غَلَى فِي ذَلِكَ، فَتَرَكَ الْقِيَاسَ جَمِلَةً، وَأَحَدَثَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْقُولِ بِالظَّاهِرِ مَا خَالَفَ فِيهِ أَئمَّةَ الْأُمَّةِ، فَخَانَهُ التَّمْسُكُ بِرُبُعِ أَدَلةِ الشَّرِيعَةِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا حَضَّتْ عَلَيْهِ مِنِ الاجْتِهَادِ وَالاعتْبَارِ)<sup>44</sup>، فقد جعل أهل الحديث الرافضين للرأي مذهبها مستقلاً لا علاقة له بمذهب مالك الذي حاول بعض مؤرخي تاريخ التشريع جعل مالك إماماً لهم؛ بل يكشف القاضي عياض عن بعض تبعات هذا الانقسام وما انجر عنه من موقف سلي من قبل الحنابلة أهل الحديث تجاه أهل الرأي؛ فيقول: (وبسبب هذا تحزب طائفة أهل الحديث على أهل الرأي وأساءوا فهم القول والرأي). قال أحمد بن حنبل ما زلنا نلعن أهل الرأي ويعلنوننا حتى جاء الشافعي فمن ج بیننا، يريده أنه تمسك ب الصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه وتنبني أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها ومنتزع منها وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها وتنبيهاتها. فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع الأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد الأصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً. ونحو هذا في هذا الفصل قول ابن وهب: الحديث مضلة إلا للعلماء. ولو لا مالك والليث لضللا)<sup>45</sup>.

في هذا النص المأخوذ من كتاب القاضي عياض، الذي يعد أحسن من عبر عن حقيقة مذهب مالك وخصائصه وانتماهه وترجم لأعلامه، يكشف بجلاءً أن دعوى انتماء مالك ومذهبـه إلى مدرسة الأثر/ الحديث دعوى تعوزها الحجة وتفتقر إلى الدليل؛ بل إن الشافعي الذي نجح في منجز المدرستين أقرب إلى أهل الحديث من الإمام مالك؛ بدليل أنه اشتغل في رسالته على تأكيد حجية السنة وتراثيتها، ورفض هو وأتباعـه كثيراً من الأصول العقلية المالكية على غرار الاستصلاح، فيكون مالك أكثر وسطية بين المدرستين من الشافعي.

ولم يختلف الأمر في العراق أيضاً أين انتشر المذهب المالكي في باكر عهده؛ حيث يرى بعض الباحثين أنه (قد تأثر منهج المدرسة العراقية المالكية بالمدرسة الفقهية السائدة في العراق ألا وهي مدرسة أهل الرأي، ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية، والاستدلال الأصولي، ويظهر هذا جلياً في المؤلفات التي خلفها أعلام هذه المدرسة، كالقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ)، والتي وصفت بأنها أصول في فنونها، منها: (الموطأ)، وكتاب (المبسot في الفقه)، وكتاب (الأصول)، وكتاب (الاحتجاج بالقرآن)، وكتاب (أحكام القرآن) الذي كتبه في الرد على أبي حنيفة، والشافعي وغير ذلك كثير. فسارية المالكية العراق سيراً جديداً ونهجوا نهجاً مغايراً لما كان عليه إمام المذهب، فجاء عملهم الفقهي ممزوجاً بين أثر الإمام مالك، ومنهج زعيم فقهاء الرأي الذي ساد المنطقة العراقية،

43- القاضي عياض بن موسى بن عياض السفيسي، ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، محمد بن تاویتالطنجي، في سنة 1965م، ط. 1، مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب. 90/1

44- القاضي عياض، نفسه، 91/1

45- القاضي عياض، نفسه، 91/1

وهذا ما يعطي الموضوع أهمية كبيرة لاسيما إذا اجتمع مثل منهج هذين العالمين الجليلين؛ فإن استنباط الأحكام بالاعتماد على منهجهما ستكون أكثر واقعية، وهذا ما يسهم بإثراء المذهب المالكي وجعله مرداً لقبول الأحكام المختلفة)46

(سادسا)- إن المتبع لتاريخ الخلاف بين مدرستي الأثر والرأي ومكانه وما آل إليهم الصراع بينهم يلحظ أن المعركة بدأت قبل عصر الإمام مالك ثم احتدمت أكثر بعد عصره، وكانت بالأساس بالشرق سواء ببغداد أو بغيرها من المدائن، ثم تجددت في الأندلس، ولئن كان الصراع في بغداد بين الحنابلة الأثريين وغيرهم من المذاهب لاسيما الحنفية الاراثيين، وبدرجة أقل بين الشافعية ومخالفهم قبل أن يتسع الصراع ليشمل المعتزلة والأشاعرة<sup>47</sup>، في جدل العقل والنقل، فإن الخلاف المتعدد والمعركة التي أشعلت في الأندلس كانت بين المالكية وأهل الأثر/الحديث؛ لاسيما ابن حزم وبن مخلد- كما رأينا-، وهذا وحده كاف للدلالة على أن أهل الحديث لم يكونوا يعدون المالكية من مدرستهم، كما أن المالكية لم يكونوا يعدون أنفسهم كذلك؛ بل كانوا يتوضطون المدرستين، والكثير من خلافاتهم مع أهل الظاهر والحديث في الأندلس كانت حول حجية بعض الأصول العقلية التي أبي الأولون إقرارها، فكيف يقال بعد كل تلك الخلافات والمناظرات إن مذهب مالك مذهب أهل الحديث؟

وبسبب تلك الخلافات وما لا تها أضحت المدرسة الحنبلية في فترات تاريخية ممثلة أهل الحديث، وابن حنبل إمام أهل الحديث، الذي أصبح إماماً للمحدثين في عصره فارتبط اسمه بأهل الحديث، وأمسى تعبير "أهل الحديث" ولفظ "الحنابلة" شبه متطابقين<sup>48</sup>، ويدرك المؤرخون لتاريخ التشريع أنه في القرن الرابع الهجري كان أهم المذاهب بين أصحاب الحديث: الحنابلة والأوزاعية والثورية، ولم يكن الحنابلة في ذلك – خلافاً لما آل إليه الأمر من بعد- يعتبرون من جملة الفقهاء<sup>49</sup>

كما أن القول بإن الإمام مالك رائد مدرسة الرأي يعد مجاسرة تنكر بعض حقائق تاريخ التشريع، وحكم غير دقيق يميل بمالك ومذهبه إلى ناحية لم يثبت أنهم استقلوا بالقول بها؛ فمالك والمالكية لم يتحررا من النصوص ومقتضياتها؛ بل جعلوها إلى جانب القرآن الكريم مصدرهم الأول قبل الأدلة العقلية؛ لكنهم بالمقابل لم يديروا الظهر للرأي ومقتضياته والعقل ومخرجاداته؛ فهم وسط بين هذه وتلك، فكان مالك ومذهبة وسطياً حقاً، لم يهمل نقاً ولم يحجر عقاً؛ فجمع في أصوله وقواعده بين المعقول والمنقول، وما ورد في الموطأ من عبارات قد يستفاد منه تبنيه لمطلق الرأي ليست كما ظهرها هؤلاء؛ فقد بين الإمام مالك نفسه الأمر ليزيل اللبس ويسد ذريعة التوسل بها للقول فإنه يتبنى الرأي مطلقاً أو يتبنّاه عن هو؛ فقد روى ابن أبي أوس قوله: (قيل لمالك: قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا أو ببلدنا وأدركنا أهل العلم سمعت بعض أهل العلم. فقال: أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلعمري ما هو برأيي ولكن سمع من

46- حازم عبد الكريم خلف، أثر الرأي في مدرسة العراق المالكية، <https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=253>

47- راجع بعض جوانب هذا الصراع في: آدم ميتز، ص 379-380 وص 388

48- ثابت عيد، بغية المشتاق إلى فهم تطور عقيدة الأسلام (مقال)، [http://www.aljabriabed.net/n19\\_13tabit.htm](http://www.aljabriabed.net/n19_13tabit.htm)

49- آدم ميتز، الحضارة الإسلامية 1/394. ترجمة محمد أبو رية دار الكتاب العربي بيروت ط.5. د.ت.

غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المحتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقدون الله تعالى فكثير على فقلت:رأيي وذلك رأيي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركهم أنا على ذلك فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم وإن لم أسمع ذاك بعينه فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهد مع الستة وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت. كذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره<sup>50</sup>. فما أورده ليس كله رأيه المجرد بل بعضه رأيه وبعضه منقول عن غيره، وما كان رأيه فق بين ضابط القول به.

لذلك لم يكن مستغرباً أن يتمخض علم مقاصد الشريعة بموضوعه ومناهجه وقواعده فيرحم علم أصول الفقه المالكي ويلد وينمو على يد أعلام مالك قديماً وحديثاً، حتى كاد هذا العلم يكون خاصية مالكية وباقى المذاهب لهم تبع فيه؛ وما كان لعلم المقاصد أن يلد في بيئه تجمد على النقل وتتمسك بظواهر النصوص دون غائيتها وأبعادها وفحواها، كما لم يكن ممكناً أن يلد في بيئه تتجاوز النصوص وتتفلت من قيودها ولا تغير اهتماماً لمقتضياتها؛ لأنه في هذه الحال لو ولد هناك سيكون مشوهاً بتأويلات وتصورات وتحريفات قد تصادم النصوص وتتملص من أحكامها ويفدو الفقه وأصوله مرتعاً للأهواء.

#### خاتمة

بعد معالجتنا لموضوع وسطية الإمام مالك بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث خلصنا إلى النتائج الآتية:  
**أولاً**-لقد اختلف مؤرخو تاريخ التشريع في القديم والحديث حول تصنيف الإمام مالك؛ حيث عده بعضهم إماماً لأهل الحديث بينما عده آخرون رائد مدرسة الرأي.

**ثانياً**-لقد درج الكثير من الكتاب والباحثين المحدثين والمعاصرين على إدراج الإمام مالك في دائرة أهل الآخر، وكان من أسباب ذلك ركونهم إلى التقسيم الخلدوني الذي تلقوه كمسلمة تاريخية.

**ثالثاً**-إن ما أوصلنا إليه البحث العلمي والدراسة الاستقرائية النقدية، أن الإمام مالك ومذهبه أخذوا من مدرسة الآخر ومدرسة الرأي، وأعمل النقل والعقل، ولم يهملأياً منها؛ فكانا وسطاً بين المدرستين في تاريخ التشريع، وهذا ما أكدته فقهاء المالكية ذاتهم من الذين نقلنا أقوالهم سابقاً على غرار القاضي عياض، ولم يكن المالكية في تاريخهم يعدون أنفسهم من أهل الحديث؛ بل ردوا على هؤلاء على مستوى الفقه وأصوله وعلم الكلام، كما أنهم لم ينساقوا خلف مجرد الرأي الذي يتجاوز النقل ويصدر عليه؛ فكانت أصول

مذهبهم جامحة بين المنقول والمعقول، كما أن أصولهم العقلية كانت محل رفض وممانعة من قبل أهل الحديث وأهل الظاهر على غرار القياس والاستصلاح والاستحسان.

**رابعاً**- إن ميلاد علم مقاصد الشريعة الإسلامية من رحم أصول الفقه المالكي ونموه على يد الفقهاء المالكية قدّما وحديثاً يؤكد أن المذهب المالكي جامع بين النقل والعقل، ووسط بين هذا وذاك.

**خامساً**- إن لوسطية المذهب المالكي مظاهر كثيرة؛ لعل أبرزها أنه فقه جامع بين العقل والنقل، بين الرأي والأثر، يراعي النص كما يراعي الواقع الذي يتنزل فيه على مستوى المصالح والمقاصد.

**سادساً**- إن كان ولا بد من الإبقاء على التصنيف التاريخي للمدارس الفقهية واستصحاب ثناية الرأي والأثر؛ فإننا يمكننا القول استقراءً لتطور تاريخ التشريع ومسار الخلافات الفقهية: إن مدرسة أهل الأثر/الحديث كانت قبل الإمام مالك في المدينة المنورة، أما بعده فإنها ينضوي في دائرة المذهب الظاهري وبدرجة أقل المذهب الحنفي، بينما تسع دائرة الوسط الجامحة بين الأثر والرأي لتشمل المذهب الحنفي والماليكي والشافعي؛ والإمام مالك أكثر وسطية داخل هذه المدرسة؛ حيث يقترب الشافعي من الأثر، ويقترب أبو حنيفة من الرأي، ولا أثر لمدرسة رأي خالصة.

**سابعاً**- نوصي بإعادة قراءة كتب تاريخ التشريع الحديثة والمعاصرة ونقدّها نقداً علمياً رصيناً، بمنهج تاريخي يسمح بوضع الإمام مالك ومذهبه في موقعه الحقيقي الذي أراده مؤسسه وسار عليه أتباعه.

#### قائمة المصادر والمراجع

- 1- آدم ميتز، الحضارة الإسلامية ص 394، ترجمة محمد أبو رية دار الكتاب العربي بيروت ط.5.د.ت.
- 2- أحمد أمين، ضحى الإسلام، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة 1932م. ط 2011م.
- 3- أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة 1932م ط 2011م.
- 4- أحمد تيمور باشا، نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع (الحنفي - الماليكي- الشافعي- الحنفي) وانتشارها عند جمورو المسلمين، دار القادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 1990هـ/1411م
- 5- ثابت عيد، بغية المشتاق إلى فهم تطور عقيدة الأسلاف (مقال)،  
[http://www.aljabriabed.net/n19\\_13tabit.htm](http://www.aljabriabed.net/n19_13tabit.htm)
- 6- جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، دار الساقى، بيروت، ط 1، 2010م
- 7- حازم عبد الكريم خلف، أثر الرأي في مدرسة العراق المالكية، <https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=253>
- 8- خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه وتاريخ التشريع، مطبعة المدى، المؤسسة السعودية بمصر.
- 9- ابن خلدون، عبد الرحمن، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1981هـ/1401م
- 10- أبوريدة، محمود، أضواء على السنة المحمدية، أو دفاع عن الحديث» الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر
- 11- زيد الشريف، التفسير بالغرب الإسلامي،  
<https://www.alukah.net/sharia/0/109111/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9>
- 12- السايس محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

- 13- عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، ترجمة وتحقيق وتعليق عبد الصبور شاهين دار الغرب الإسلامي ط 1406هـ/2006م
- 14- علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط 2، 1422هـ/2001م
- 15- فاديغا موسى، أصول مذهب فقه الإمام مالك - أدلة العقلية-دار التدميرية، الرياض، ط 1، 1428هـ/2007م.
- 16- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة
- 17- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، رتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، محمد بن تاويتالطنجي، في سنة 1965م، ط 1، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب.
- 18- محمد الخضرى بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المعارف، بيروت، ط 7، 1960م
- 19- محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي، إ يصلال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، قدم له وعلق عليه مراد بوضاية، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ/2006م
- 20- المراكشي، عبد الواحد بن علي التميي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1426هـ/2007م
- 21- مصطفى إبراهيم المشيني، مدرسة التفسير في الأندلس، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1406هـ/1986م
- 22- مناع القطان، تاريخ التشريع، مكتبة وهبة، ط 5، 1422هـ/2001م